الفصل الأول

الخِطبة
توجيهُ الخَاطِبَين: من حُسْن الاختيار إلى عقد الزواج

البحث الأول:

الاختيار الموفَّق للخاطب[1]

الزواج سنة كونية، شرعها الإسلام ليعف المرء نفسه، ويحرز نصف دينه، أي نصف مكارم الأخلاق.

وفي الناس من قديم الزمان ضعاف الأخلاق، ضعاف الهمم، قصرت بهم مروءتهم عن فهم الحقائق، وإحراز المعاني، فجعلوا الزواج وسيلة لغير ما شرعه الله له:

١ - فمنهم من جعله وسيلة للشهوة، وقضاء الوطر؛ فأصر أن يكون الجمال شرطاً فيمن يقبلها زوجة له.

٢ - ومنهم من حسب الحياة مالاً وغنى؛ فجعل المال والثروة شرطاً فيمن يخطبها.

٣ - ومنهم من خلت نفسه من الشعور بالعزة، فراح ينشد في الزواج أسباب الجاه المستعار ليملأ به أغوار نفسه الخاوية الذليلة.

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع، للخولي من ص: ٢٠ - ٢٣ و ٢٦ - ٢٨، ط. دار الفتح - بيروت.

obeikandl.com

وتلك كما ترى مآرب دخيلة لا يجوز - عقلاً ولا مروءة - أن تدخل في عقد الزواج، ولا في نية الزواج بحال من الأحوال.

والإسلام - دين المروءة العالية والخلق الرفيع - يوجب أن يكون الزواج مؤسساً على مطلب الصفات الكريمة، والمعاني الجميلة، والخلق الطيب...

إن المرأة إنسان، وأجمل ما في الإنسان إنسانيته، وحقيقته المشرقة، وصفاته المحببة... أجمل ما في الإنسان أن يكون ذا إنسانية عالية رفيعة، فإذا أوتيت المرأة حظها من ذلك فقد أوتيت حظها من الجمال الحق، فإذا صرف الرجل نظره عن ذلك، وراح ينشد الجمال الظاهري أو المال أو نحوه، فهو سقوط في الهمة، وفساد في النظر إلى حقائق الحياة.. وإنما تستقيم لنا الحياة وتسعد إذا نحن أجريناها على حقائها السليمة، ولم نحملها على غير ما سن الله لها.

ولقد تزوج رسول الله ﷺ خديجة وهي في الأربعين وهو في الخامسة والعشرين، ولكنه كان زواجاً موفقاً سعيداً؛ لأنه كان زواج عقل راجح إلى عقل راجح، وزواج خُلق كريم إلى خُلق كريم؛ كان كل من الزوجين يعيش في حقيقة نفسه، ونور فطرته، فأحب في الآخر رجاحة العقل، وسمو الخُلق، ولم يكن لشباب البدن أو جمال الصورة عنده أي تقدير؛ ولذا عاش رسول الله ﷺ يهش لذكراها، ويحن لعهدها، ويكرم كل من كان يعرف من أترابها.

فالمرأة ذات الخُلق جميلة ولو شهدت مقاييس الشهوة البهيمية بغير ذلك، وهي بخُلقها أحق ما تكون بالزواج، وهذا معنى قوله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال،

(١) صحيح الجامع الصغير ج ١/ ٥٧٦، رقم ٣٠٠٣، وعزاه إلى المشكاة ٣٠٨٢، ومختصر صحيح مسلم رقم ٧٩٨.

وإنها لا تلد؛ فأتزوجها؟ فقال ﷺ: «**لا**». ثم أتاه الثانية فنهاه؛ ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوَّجُوا الوَلُودَ فإنّي مكاثرٌ بكم**»(١).

فالإسلام الحنيف - في هذا الحديث - يأبى على أهله أن يكون الاستمتاع بالجمال أو الحسب من أهداف الزواج، بل نشدان النسل وتطلب الصفات الموجبة للود والألفة؛ فقد قال العلماء: إن الودود في هذا الحديث معناها المودودة، لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج... ولقد نهى رسول الله ﷺ نهياً صريحاً عن أن يكون للمرء في زواجه أرب من المآرب الباطلة، فقال: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين؛ ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**»؛ إذ لا يحق للمؤمن أن يستهدف غير الحق في أي عمل من أعماله، فالحق أعز ما استعزّ به المرء في حياته، فمن أعرض عنه، واستهدف سواه في زواج أو غيره فقد حبط عمله ومحقت بركة زواجه، على نحو ما رأيت في الحديث الشريف، وعلى نحو ما ترى في قول آخر له ﷺ: «**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه**».

اختيار الزوج:

ومما لا يسوغ في عقل ولا في دين أن الرجل لا يزوج ابنته إلا لمن يدفع فيها أعلى المهور... أو لا يزوجها إلا لأحسن الخاطبين منصباً أو أكثرهم مالاً، دون مراعاة لما هو عليه من خلق ودين... وذلك أمر يكاد يخرج من التعقيد إلى الوثنية التي يعبد فيها المال والجاه والمنصب، وهو من سوء فهم الناس لحقائق الأشياء وقيم الحياة؛ فليست البنت سلعة؛ وليس عقد الزواج صفقة في تجارة.. إنما هو - كما قلنا - اقتران صفات بصفات؛ فلينظر الرجل

(١) صحيح الجامع الصغير ج ١/ ٥٦٦، وعزاه إلى أبي داود والنسائي، انظر إرواء الغليل رقم ١٧٨٤.

أي صفات يختار لكريمته، فإنما سعادتها في ظل ما يختار لها من صفات كريمة، لا في ظل الجاه والمال والمنصب؛ وإلى هذا المعنى الكريم يشير رسول الله ﷺ بقوله: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(١).

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات.

ذلك هو نظر الإسلام إلى حقائق الأمور؛ وهو نظر يجعل كفاءة المرء منوطة بكمال خلقه ودينه، لا بماله ومنصبه ومولده؛ وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٢).

فكفاءة الدين والخلق هي المرجح الأول لقبول الخاطب، أما كفاءة الوسط الاجتماعي التي تتحدد بالمال والمنصب والنسب فلا يصح بحال من الأحوال أن تقدم على ميزة الدين والخلق، فإنه حينئذ يكون تغليباً للاعتبارات الوثنية على اعتبارات المثل العليا؛ وهو من الفتنة والفساد الكبير الذي أشار إليه رسول الله ﷺ.

حرية المرأة في اختيار زوجها:

هذا وللمرأة - ثيباً أو بكراً - كمال الحرية في قبول أو رفض من يأتي لخطبتها.. ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريده؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن..**»(٣) والأيم هي الثيب، والاستئمار هو طلب الأمر، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها.. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**البكر تستأذن**»؛ قلت: إن البكر تستأذن وتستحي، قال: «**إذنها صماتها**»(٤).

---

(١) صحيح سنن الترمذي رقم ٨٦٦، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٣) صحيح الترمذي برقم ٨٨٤، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
(٤) صحيح الترمذي برقم ٨٨٥.

فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فالعقد باطل؛ وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهي بالخيار: إن شاءت أمضت العقد، وإن شاءت أبطلته.

وما جاء في الثيب أن خنساء بنت حذام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد زواجها.

ومما جاء في البكر.. أن فتاة بكراً ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها ﷺ... أي جعل لها الخيار في إبطال العقد أو إمضاءه.

.. وجاءت فتاة إليه ﷺ فقالت: «إنّ أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته.. فجعل الأمر إليها، فقالت: «قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» [(١)]... وذلك - في باب - أول وأسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها، وحقها في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها، في الوقت الذي كانت تباع فيه كالحيوان، وتورث كالمتاع، وتلعن في المعابد، ولا يرى لشخصيتها أي اعتبار.

البحث الثاني:

حُسن الاختيار في الزواج[(٢)]

إن الإسلام دين أسرة ويقرر تبعة المؤمن في أسرته، وواجبه في بيته.

والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة، وهو الخلايا التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم الحي... والمجتمع الإسلامي... إن البيت

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح ٣٦، وابن ماجه في كتاب النكاح ١٢، وأحمد في مسنده ج ٦/ ١٣٦.

(٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن: من ص: ١١٢ - ١١٩، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

الواحد قلعة من قلاع هذه العقيدة. ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها، كل فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ إليها. وإلا تكن كذلك سهل اقتحام العسكر من داخل قلاعه، فلا يصعب على طارق ولا يستعصي على مهاجم!

وواجب المؤمن أن يؤمن هذه القلعة من داخلها. واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً.

ولا بد من الأم المسلمة، فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة، لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الأبناء والبنات، فعبثاً يحاول الرجل أن ينشئ المجتمع الإسلامي بمجموعة من الرجال، فلا بد من النساء في هذا المجتمع فهن الحارسات على النشء، وهو بذور المستقبل وثماره. ومن ثم كان القرآن ينزل للرجال والنساء؛ وكان ينظم البيوت، ويقيمها على المنهج الإسلامي، وكان يحمِّل المؤمنين تبعة أهليهم كما يحملهم تبعة أنفسهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1].

هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة إلى الإسلام وأن يدركوه جيداً. إن أول الجهد ينبغي أن يوجه إلى البيت، إلى الزوجة، إلى الأم، ثم إلى الأولاد؛ وإلى الأهل بعامة، ويجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتُنْشِئ البيت المسلم.

وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة، وإلا فيستأخر طويلاً بناء الجماعة الإسلامية، وسيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات.

لقد وضع التشريع الإسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد تنظيمية لاختيار الزوجة إن سلكها الإنسان كان الزواج الميسر وكانت الأسرة المسلمة. لهذا أرشد النبي ﷺ الرجال الذين يقدمون على الزواج بأن يظفروا بذات الدين؛ فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

وعلى أهل المخطوبة ووليها أن يبحثوا أيضاً عن الخاطب ذي الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ويؤدي حق زوجته الذي شرعه الإسلام.

وقد قال الرسول ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكُن فتنة في الأرض، وفساد عريض**» رواه الترمذي[١]. وأي فتنة أعظم وأي فساد أشمل وأعم على الدين والأخلاق في الأسرة والمجتمع حين تضع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متحلل، أو زوج ملحد، لا يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض.

وأي فتنة أعظم في الأسرة وفي المجتمع حين توضع المرأة المؤمنة في عصمة زوج إباحي كافر، يكرهها على السفور والاختلاط، ويجبرها على شرب الخمور، ومراقصة الرجال، ويهزأ من دينها ويقسرها قسراً على التفلت من عظمة الدين والأخلاق؟

فكم من فتاة كانت مظهراً من مظاهر العفة والإيمان والطهر... فلما وقعت في بيت إباحي، بين يدي زوج متحلل... أصبحت امرأة مستهترة بدينها، متهتكة لعقيدتها، نبذت الفضيلة وطرحت الشرف.

والأولاد حين ينشأون في بيت آثم ماجن... فإنهم سيكونون دعاة للإباحية والفساد والمنكر. وفي الحديث الصحيح: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**».

وقد سُئِل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حق الولد على أبيه؟ فقال: «أن ينتقي أُمّه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن».

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله: «إن حسن الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي ترتكز عليها الحياة البيتية الهنيئة، وإن المرغبات في المرأة أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق، فبعضهم ينكح على المال، وبعض آخر على الجمال، وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس، فلا ينكح

(١) صحيح الترمذي، للشيخ ناصر، رقم ٨٦٦.

إلا ذات مجد وحسب، وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح. وإن واجب العلماء تبيين أي الأمور من هذه المذكورات هو خير بذلاً للنصيحة وتبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ: إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها تبارك وتعالى؛ مثل هذه تقر العين بها وتؤتمن على نفسها ومال زوجها وتربية أولاده كي تغذيهم بالإيمان مع الطعام وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن، وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يفضي بهم إلى التقوى ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا، والمرء يشيب على ما شب عليه، ثم إن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد وكثيراً ما تظهر ملكة التقوى في الولد تبعاً لأبويه أو لأحدهما أو للعم أو للخال.

وقد ورد الإرشاد النبوي منبهاً إلى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (مرفوعاً) قال: «**تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن**»[1].

واستمعوا إلى إرشادات نبيكم ﷺ في حسن اختيار الزوجة. استمعوا إليها واعملوا بها ولا تعدوها إلى غيرها؛ فهو عليه الصلاة والسلام إمام المرشدين والقائد إلى الفلاح والداعي إلى الرشاد.

روى أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُنْكَحُ المرأةُ على إحدى خصال: لجمالها ومالها وخلقها ودينها، فعليك بذات الدِّين تربت يمينك**»!!.

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال؛ إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**».

---

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٤١٥ و ٢٤١٦، فلا يصح فيها شيء.

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته؛ وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**».

وروى مسلم والنسائي مرفوعاً عنه ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**». وروى الدارقطني، والعسكري وابن عدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**إياكم وخضراء الدمن**»، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**».

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان ﷺ قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[1] كنّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره؛ قال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال أفضل فنتخذه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه**» وقال ﷺ: «**أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله**» رواه ابن ماجه. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبزار عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، ثلاثة من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء**».

هذا هديُ رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أيها الناس فإن خير الهدي هديه، إن القرآن كان يبني أمة، كان يبنيها لتقوم على أمانة دينه في الأرض، ومنهجه في الحياة، ونظامه في الناس. ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفراداً ويبنيها جماعة، ويبنيها عملاً واقعاً... كلها في آن واحد... فالمسلم لا يبني فرداً إلا في جماعة، ولا يتصور الإسلام قائماً إلا في محيط جماعةٍ متآلفةٍ ذات ارتباط،

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

وذات نظام، وذات هدف جماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها.

هو إقامة هذا المنهج الإلٰهي في الضمير وفي العمل مع إقامته في الأرض. وهو لا يقوم في الارض إلا في مجتمع يعيش ويتحرك ويعمل وينتج في حدود ذلك المنهج الإلٰهي.

والمجتمع هو مجموعة أسر... فالأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع المسلم.

والإسلام على شدة ما عني بالضمير الفردي وبالتبعة الفردية، ليس دين أفراد منعزلين، كل واحد منهم يعبد الله في صومعة... إن هذا لا يحقق الإسلام في ضمير الفرد ذاته، ولا يحققه بطبيعة الحال في حياته. ولم يجئ الإسلام لينعزل هذه العزلة؛ إنما جاء ليحكم حياة البشرية ويعرفها، ويهيمن على كل نشاط فردي وجماعي في كل اتجاه.

والبشرية لا تعيش أفراداً إنما تعيش جماعات، والإسلام جاء ليحكمها وهي كذلك. وهو مبني على أساس أن البشرية يعيشون هكذا، ومن ثم فإن آدابه وقواعده ونظمه كلها مصوغة على هذا الأساس. وحين يوجه اهتمامه إلى ضمير الفرد فهو يصوغ هذا الضمير على أساس أنه يعيش في جماعة.

وهو والجماعة التي يعيشون فيها يتجهون إلى الله، ويقوم - فيها - على أمانة دينه في الأرض، ومنهجه في الحياة، ونظامه في الناس.

ومنذ اليوم الأول للدعوة قام مجتمع إسلامي - أو جماعة مسلمة - ذات قيادة وطاعة هي قيادة رسول الله ﷺ وذات التزامات جماعية بين أفرادها، وذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها، وذات آداب تتعلق بضمير الإنسان مراعى فيها - في الوقت ذاته - حياة هذه الجماعة... وذلك كله قبل أن تقوم الدولة المسلمة في المدينة. بل إن قيام تلك الجماعة كان هو وسيلة إقامة الدولة في المدينة. والأسرة أولاً وأخيراً هي القاعدة لإنشاء المجتمع... والأسرة المسلمة هي النواة للمجتمع الإسلامي... فلا بدّ للأسرة المسلمة من حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم الصالح.

البحث الثالث:

حق المرأة في اختيار الزوج[١]

البيت مثابة وسكن، وفي ظله تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جوه تتنفس وتتكيف، وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع وأثرت في سير التاريخ، تكمن بواعثها الخفية في مؤثرات بيتية.

والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام، لن يعرف للسلام قيمة، ولن يتذوق له طعماً، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه معركة، وفي نفسه قلق، وفي روحه اضطراب.

الإسلام ينشئ العلاقة بين الرجل والمرأة ليشع منها التعاطف، وترف فيها الظلال، ويشيع فيها الندى، ويفوح منها العبير...

إنها صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل. فهي صلة يفترضها الإسلام لهذا الرباط الإنساني الرفيق الوثيق... الإسلام يحيط بهذه الخلية، أو هذا المحضن بكل رعايته وبكل ضماناته. وحسب طبيعة الإسلام الكلية، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية، والضمانات التشريعية.

فالبداية فيه لا بد لهذا الارتباط من الرضى والاستئذان، فلا تُزَوَّجُ المرأة بغير إذنها ورضاها، دون إكراه ولا إهمال: في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صُماتُها**» وربما قال: «**وصمتُها إقرارها**».

يقول الإمام النووي في شرح الحديث: واعلم أن لفظة: «**أحق**» هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن من ص: ١١٠- ١١٢.

حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر. ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه، وأما قوله ﷺ في البكر: «**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»؛ فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به. فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صحّ لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة. وأما قوله ﷺ في البكر: «**إذنها صماتها**» فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً، هذا هو الصحيح.

يقول المرحوم محمد رشيد رضا: «جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهم بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يُكرِهان بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها، فيكون زواجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفء ترضاه.

وروي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر، فقالت: إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال: «**سكاتها إذنها**» متفق عليه.

وعن خنساء بنت حذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها: أي أبطله، رواه البخاري وأصحاب السنن.

قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها.

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع به خسيسته، قال: فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنعَ أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء، تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

فالتشريع الإسلامي يمنع إكراه البالغة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً، وكم للإكراه من بلايا وعواقب وخيمة الإسلام يأباه كل الإباء.

البحث الرابع:

خِطبة المرأة لشريك حياتـها حقٌ لها في الإسلام

ومن صدق الإسلام وصراحته أنه قرّر للمرأة حقها في طلب الزواج ممن ترغب، ما دامت ترعى الأسس الصالحة في الاختيار.

وقد كان هذا معروفاً عند العرب، وفي السيرة أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها رغبت في الزواج من الرسول صلوات الله عليه فأرسلت إليه. وليس في خطبة المرأة للرجل ما يشينها أو يحقر منزلتها، فالزواج علاقة مشتركة لا يتعين أن يكون الرجل هو البادئ فيها، وما دامت المرأة لا تميل مع الهوى ولا تفتتن بالظواهر فلا بأس عليها ولا خطر منها. قال أنس: إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فضحكت ابنة أنس، فقالت: ما كان أقلّ حياءها! فقال أنس: «هي خير منك، عرضَت نفسها على النبي ﷺ»! رواه الخمسة.

إن هذا (تقدم إنصاف للمرأة) لم يصل إليه الكثير من المجتمعات حتى الآن.

ومع هذا يُرمى الإسلام بأنه يقيم العلاقات الزوجية بالأسر والقهر، ويغمط حق المرأة في الرضا والاختيار، وهو طمس للحقيقة وافتراء لا يقوم على

أساس. إن الإسلام دين الفطرة، لا يعترف بالمظاهر الكاذبة أو التقاليد المصطنعة، فليس في هذا تقوى الله ولا صلاح المجتمع.

وعلاقة الزواج كأي علاقة ملزمة بين طرفين، لا حرج فيها أن يبحث كل طرف عما يبتغيه وأن يتحرى الأوفق والأكمل.

والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها، وهنا ينبغي لوليها أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها، ويتولى البحث عن طلبتها مبتغياً خيرها وسعادتها.

البحث الخامس

فارق السنّ بين الزوجين متروك للاختيار(١)

إن الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وبيان غاياته الاجتماعية النبيلة: من كونه سبباً لسكن النفس واطمئنانها، وقيامها بواجباتها وبناء خلية اجتماعية صالحة تمد المجتمع بنسل صالح قوي عامل. ولم تضع حداً لفارق السن بين الزوجين، فذلك مما تتنبه له العقول السليمة وتعيه الإرادة الحكيمة، والناس في هذا مختلفون، فكم من متقدم في السن أكثر قدرة على القيام بواجباتها الزوجية، وأكثر استعداداً لإسعاد زوجته وملء بيتها رغداً وهناءً من كثير من الشباب، إلا أن بعض الناس قد تعميهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل، وتهمهم مصالح أنفسهم قبل مصالح أبنائهم وذويهم، وقد يرون في الثروة والجاه وسيلة للسعادة دون الفتوة والقوة والشباب، فيقدمون على تزويج بناتهم من شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية ويستحيل أن تكون حياة الفتاة معهم حياة قلب وروح بل حياة أشباح تتهاوى، وقبور تفتح لتستقبل أصحابها. مثل هؤلاء يسيئون إلى بناتهم بالغ الإساءة، والشريعة وإن لم تنص

(١) المرأة بين الفقه والقانون من ص: ٦٣- ٦٥، للدكتور مصطفى السباعي، ط. جامعة دمشق.

بصراحة على منعهم من هذا العمل إلا أن روحها وأهدافها التي أعلنتها من شرع الزواج تمنعهم منه وتشنع عليهم صنيعه.

لقد كثر في الأيام الأخيرة تزويج فتيات في مقتبل العمر طمعاً في ثروة الأزواج وجاههم ووراثة ممتلكاتهم، ومن المؤسف أن الفتيات أنفسهن قد يكن راغبات بهذا الزواج للبواعث ذاتها، وهذه البواعث غير كريمة في نظر الخلق ولا مرضية في نظر الشريعة. ومثل هذا الزواج لا يعصم الزوجة الفتاة ولا يحقق لها الهناء والاستقرار، لذلك وجب أن يتدخل القضاء في منعه، عملاً بالسياسة الشرعية، فلوليّ الأمر منع المباح إذا نشأت عنه مفسدة، فكيف إذا كان حراماً».

وبذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية في وجوب تقارب الزوجين في العمر، ونص على أنه إذا كان الفارق كبيراً ولا مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به. ونعمَ ما فعل.

غير أن القانون لم يحدد للفارق سناً معيناً، وقد جرت محاكمنا الشرعية على اعتبار الفارق المسموح به ما كان دون العشرين عاماً، فإن زاد على ذلك كان غير مسموح به، وقد يكون هذا مقبولاً على وجه العموم.

البحث السادس:

تحريم إجبار الفتاة على الزواج[1]

لا تزال التقاليد في مجتمعنا - وبخاصة في الريف - تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزواج، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم، وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها، وبواقع المجتمع الذي

(١) المرأة بين الفقه والقانون من ص٦٥- ٦٧، للدكتور مصطفى السباعي.

تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها، وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجر وراءه مآسٍ كثيرة.

وليس لهذا سند صريح من الشريعة، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر - دون الثيب - على الزواج ويستحب له أن يأخذ رأيها. وخالف في ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه، فقالوا: ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها في أمر الزواج، فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا.

وقد كان العمل - ولا يزال - في المحاكم الشرعية جارياً على الأخذ برأي أبي حنيفة، فلم يكن للأب أو للأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن تريد، غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين:

الأول: عدم كفاءة الزوج، وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى وغير ذلك، ما يفتح المجال واسعاً أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك.

الثاني: عدم مهر المثل، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو أوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعرة.

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييراً أساسياً، ولذلك عالجها قانون الأحوال الشخصية معالجة موفقة.

فمن حيث الكفاءة أقر قانون الأحوال الشخصية اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضرورة لضمان سعادتهما وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه العقد، وهذا إجراء حكيم مرِن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة. وجعل قانون الأحوال الشخصية من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه

أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه.

وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم.

وبقي في القانون مشكلة على مذهب أبي حنيفة، وهي ما إذا عقدت فتاة في السادسة عشرة من عمرها زواجاً من كفء ولم يوافق أبوها على ذلك، فإن هذا العقد لا يستطيع القاضي إجراءه بحسب نصوص القانون، وهو صحيح على مذهب أبي حنيفة قولاً واحداً.

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً، ولم يجعل لأب حق الاعتراض بسببه، وقد أحسن القانون في ذلك صنعاً، فإن المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها، والتعبير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة التي تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزناً، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبي حنيفة.

البحث السابع:

رضا الفتاة شرط في صحة عقد زواجها[1]

لم يَرتَضِ الإسلام أن تُزوَّج النساء قسراً وكرهاً، بل اشترط إذنهنَّ وقبولهنَّ!!..

وهذا عدل واجب وحق طبيعي لا غرابة فيه، فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار، ليس لقاء عابر ولا نزوة طارئة، ولا يجوز أن تكره المرأة على مستقبلها أو تحمل على ما تأباه. فأوجب الإسلام استئذان المرأة قبل

(١) الأسرة في الإسلام... في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور مصطفى عبد الواحد، من ص: ٣٢-٣٣، ط. مكتبة المتنبي - القاهرة.

تزويجها، فإن كانت ثيباً فتجربتها السابقة تجعلها صريحة في القبول أو الرفض.

وإن كانت بكراً فالأغلب أن يملكها الحياء فلا تجهر بالإذن، بل تصمت بلا أمارة على اعتراض أو إباء. وقد اكتفى الإسلام منها بهذا الصمت المقترن بشواهد الرضا.

قال النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**».

قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟

قال: «**أن تسكت**»، رواه الخمسة.

وفي رواية: «**الثّيب أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**».

ومعنى أن الثيب أحق بنفسها: أنها تستطيع أن تُبدي رأيها وتعلنه، ويدل لذلك ما رواه ابن ماجه: «**الثّيب تُعرِب عن نفسها، والبكر رضاها صُماتها**». وكانت وصايا الإسلام صريحة في نفي الإكراه واستبعاد القسر عن علاقة الزواج، لئلا تبنى البيوت على دعائم واهية تذهب بها وتنهار.

يقول الرسول ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**» رواه أصحاب السنن وتخصيص اليتيمة في الحديث لما يتوقع من الاستهانة بها وغمط حقوقها. وليس الحكم مقصوراً عليها، وذلك يرسي بناء الأسرة على دعائم وطيدة وأسس راسخة من الحب والرغبة والتفاهم، ويرعى صالح الطرفين اللذين يعنيهما الأمر، وهما الزوجان. وقد استدعى توكيد هذه الحقيقة وضمان تطبيقها أن يعلن الرسول ﷺ أن كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل، ثم اتبع ذلك بالتطبيق والتفريق حتى تسد أبواب التهاون ومنافذ الحيل.

عن خنساء بنت حذام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه! رواه أبو داود والبخاري.

وجاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ تذكر أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. رواه أحمد وأبو داود. هكذا صرح الإسلام عن رأيه في حق المرأة

أن تختار زوجها، فلا تقترن إلا بمن ترضى، ولئن كان لهذا دلالته في تقدير الإسلام للمرأة كإنسان له حق وواجب، فإن له دلالته على عناية الإسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة وبنائها على التواؤم والتوافق.

ولكن كثيراً من المسلمين انحرفوا عن هذا المنهج وخالفوا هذه الوصايا، وبنوا الأسر على القسر والقهر، حين تحكّمت فيهم تقاليد وعادات ابتعدت بهم عن دينهم وهديه القويم، فأورث ذلك الأسرة الشقاء والوَهَن.

البحث الثامن:

رضا الوليّ شرط لصحة عقد الفتاة[1]

وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه.

وذلك ضماناً لسلامة الاتجاه وابتعاداً عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة.

فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصدم بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع.

إن الوليّ هنا قائد بصير ورائد ناصح، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن المسعد المعين.

ولا بد من رضا الولي للبكر والثيب معاً، وهذا ما تشهد به الأحاديث.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**» ثلاث مرات. رواه أبو داود والترمذي.

وعنها عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلّا بوليّ**» رواه الترمذي. ولا عنت في هذا ولا حرج.

---

(١) الأسرة في الإسلام.. للدكتور مصطفى عبد الواحد ص: ٣٤ - ٣٥.

ففي اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره. ومهما رضي وليها فلا بد من رضاها.

وأيضاً فقد نهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفؤاً، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة. وفي القرآن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وفي الحديث: «**ثلاث لا يؤخّرْن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً**» رواه الترمذي.

فإن امتنع الولي من التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال انتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج.

«لأن العَضْل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي».

البحث التاسع:

آداب الخطبة[2]

الخاطب ينظر إلى مخطوبته:

وليس معنى هذا أن الإسلام يجبر الرجل أن يتزوج بمن لا تقع من نفسه موقع الرضا، إنما معناه أنه ينصب لنا أهدافاً عليا للزواج، هي: النسل، والإحصان، والسكن الفطري الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3] وهو سكن يتحقق بأكمل معانيه مع الخلق الكامل والدين القيم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) المرأة في البيت والمجتمع: للخولي ص: ٢٣ - ٢٥، ط. دار الفتح - بيروت.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

يريد الإسلام أن تستهدف تلك المثل أولاً، ولا بأس على المرء بعد ذلك أن ينشد في مخطوبته خلوها من العيوب لتقع من نفسه موقعاً يرضاه؛ وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» أي: فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة...

ولم يحدد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة القدر الذي يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسيغه عرف البيئة. والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين، ولكن استثنى ظرف الخطبة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[1].

وما دام الأمر محدوداً بقيود الذوق العام وتقاليد أهل البيئة، فللخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج. بل له - في نطاق الحديث الشريف - أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيها الشرعي - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة؛ لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها، فإنه داخل في مفهوم «البعضية» التي تضمنها قوله ﷺ: «**فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها**» وهي بعضية إذ أباحت للخاطب نحو الذراعين والرأس؛ فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة، ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرف، فإن ذلك أحرى - كما يقول الرسول ﷺ - أن يؤدم بينهما.

وإطلاق الأحاديث النبوية في شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معين، هو من المرونة التي امتاز بها الإسلام، ويسّر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم. ذلك طرف من سماحة الإسلام ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة؛ ولكن مما يدعو إلى

(١) صحيح الجامع الصغير ج ١/ ١٤٩، رقم ٥٠٦ للشيخ ناصر.

الأسف أن من المسلمين من تزمت فرفض سنة رسول الله ﷺ، فلم يبح للخاطب حتى مجرد الرؤية. ومنهم من قلد الفرنجة فأباح بيته وعرضه، فيخلو الخاطب بخطيبته، أو يخرج معها دون محرم بلا قيد ولا شرط، ويكون من عواقب ذلك ما يكون... والخير فيما اختار لنا الإسلام... وعلى العاقل الحكيم أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة وحذر وأناة؛ فلا يمكن خاطباً من حقه إلا بعد أن يدرسه ويطمئن إلى دينه وخلقه وعقله، ويستبين جدة في الأمر، وصدق رغبته فيما يريد... والله الموفق.

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه:

ولا يحل لذي مروءة أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها لنفسه، فإن ذلك يقطع الأواصر ويورث العداوات والشحناء، إضافة إلى أنه حطة في الخلق وفساد في العقل؛ إذ أن من يغشى ميدان هذه المنافسة الوضيعة لا بد له أن يمدح نفسه؛ ويذم غريمه... فيسند إلى نفسه من المزايا ما لو كان صادقاً فيه لكفاه نقصاً أن يمدح نفسه.. ويسند إلى منافسه من المثالب ما لو كان صادقاً فيه لكفاه إثماً أنه مغتاب.. وبئس الزواج يستفتحه صاحبه بتقطيع الأواصر، وإثارة الشحناء، واستحلال ما حرم الله من أكل لحم أخيه ميتاً؛ ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**».. أي أنه لا جناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أذن له.

ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافساً لغيره فيها، واستخرج بعض علماء المالكية منه: أن الثاني إذا تزوجها كان عقده باطلاً، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامي وأهدافه.

obeikandl.com

البحث العاشر:

مشروعية النظر إلى الفتاة المخطوبة(١)

«إن من المندوبات الشرعية أن ينظر الرجل إلى من يخطبها إذا علم أن أهلها يرضون به زوجاً لابنتهم. وحجب المرأة عن الخاطب لم يكن معروفاً في عهد السلف ﷺ لعلمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام سن ذلك وندب إليه، ليعلم الخاطب حال من يريد الازدواج بها لتكون قرينة له طوال حياته... إن هذا أدعى إلى الوفاق وأقرب إلى الوئام وإلى أن يكون الإقبال منه عليها متقدماً.

روى الإمام أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال جابر رضي الله عنه: فخطبت جارة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

وروى الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقد خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» أي: يؤلف بينكما، أي أن تقع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه، والأدمة هي الجلدة الباطنة، والبشرة هي الجلدة الظاهرة. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن في أعين الأنصار شيئاً فإن أراد أحدكم أن يتزوج منهنّ فلينظر إليهنّ**»... قيل: كان في أعينهن عمش وقيل: صفر.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: لا. قال: «**فاذهبْ فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**».

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا**

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: لأحمد فايز من ص: ١٠٨ - ١١٠، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

كان إنما ينظر إليها لخطبته» يقول الإمام النووي في شرح الحديث: وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يُرِدْ تزوجها... ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها... وقال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

وكان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم أي بناتهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور ولئلا تكون عاقبته الهم والغم.

وإذا نظر فإنما ينظر إلى الوجه والكفين فقط دون الشعر وغيره، الوجه يعرف به الجمال أو ضده، والكفان تعرف بهما خصوبة البدن أو ضدها وما وراءها ممنوع لأنه فوق الحاجة، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها... فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم رضي الله عنها إلى امرأة فقال: «**انظري إلى أرقوبها وشمي معاطفها**» وهي ناحيتا العنق وفي رواية: «**شمي عوارضها**» وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس...

هذا أدب الإسلام أيها الناس، ولكن كوّنوا لنا أدباً عاماً يسيطر على النفوس بعيد عن السنة الشريفة، فإن من لا أدب عنده ولا أمانة لديه لا يبالي بالتحدث عمن لم تعجبه، مع أن الجمال لا يعرّف بتعريف جامع مانع فقد يكون الشخص جميلاً في نظر إنسان وغير جميل في نظر آخر، والذوق لا جدال فيه، والتحدث بالملامح والصفات تضييع للأمانة، وقد يكون من ورائه عضل لها ومنع من النكاح فهو خيانة فظيعة.

هذا ويجب على الرجل الخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس، فإن الغش مناف للدين وقد قال ﷺ: «**من غشَّنا فليس منا**».

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج وهو لا يولد له: أخبِرها أنك عقيم.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة ﷺ، وعنه صلوات الله تعالى عليه أنه قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب**». وليس المراد السواد الخالص فإنه منهي عنه بل ما يقرب من الصفرة، وسر الأمر بالإخبار أن النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغرير.

البحث الحادي عشر:

الخِطبة مرحلة اختبارية زمنها محدود

حين يطمئن الرجل إلى حسن اختياره، ويقتنع بما في المرأة من صفات، ويرى حياتهما معاً تكفل لهما السعادة وتحقق الرغبة فليتقدم للخطبة. والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج، وهي خطوة وإن كانت غير ملزمة فهي أساسية في طريق الإلزام.

ولهذا ينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير. وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات الحسية التي يهم الرجل الاطمئنان إليها، وذلك ضمن مدة زمنية غير طويلة ريثما يتم ذلك، حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجته الحسية والمعنوية، فلا يفاجأ بعد بما ينغص حياته ويكدر عيشته.

وفي هذا جاء قول الرسول ﷺ: «**إذا خطبَ أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نِكاحها فليفعل**»[1]. رواه أبو داود والشافعي والحاكم.

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٠٦، وعزاه لأبي داود والحاكم والبيهقي، انظر الإرواء رقم ١٧٩٦، والصحيحة رقم ٩٩.

obeikandl.com

فإن اطلاع الرجل على مواهب المرأة جميعاً يجعله على بصيرة من بداية الطريق، فإذا أقدم كان عن قصد ونية مما يكتب للعلاقة بينهما البقاء.

عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما**» رواه مسلم والنسائي. أي أن تطول العشرة بينكما.

وقد كره الإسلام الإقدام على الزواج دون نظر وتثبت، خشية تقطع العلاقات عند تبين الحقيقة.

قال أبو هريرة: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال رسول الله: «**أنظرت إليها**»؟ قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**» رواه مسلم والنسائي. ذلك لأن رعاية الجانب الحسّي إلى جوار رعاية الجانب الروحي والخلقي تكمل الاختيار الموفق الذي تعمر به الحياة الزوجية وتؤدي غايتها في سكينة واطمئنان[1].

البحث الثاني عشر:

الاختبار الصحي للحالات الوراثية عند الخطبة

لقد ثبت في علم الوراثة أن الصفات الجسمية والعقلية يرثها الأولاد عن الآباء والأمهات والأجداد، القريبين والبعيدين. لذلك يجب على كل من الخطيب والخطيبة قبل الإقدام على الزواج التفكير في الوراثة وأثرها في الأبناء والبنات.

حسن التخير عند التزوج:

قد أمر الرسول ﷺ بحسن التخير عند التزوج: لأن أثر الوراثة أمر محقق لا

(١) من كتاب: الأسرة في الإسلام.. للدكتور مصطفى عبد الواحد ص: ٢٨-٢٩، ط. مكتبة المتنبي - القاهرة.

شك فيه. قال عليه الصلاة والسلام: «**تخيروا لنطفكم؛ فإن العرق دساس**». أي فكروا في سلامة الجسم وسلامة العقل، وكرم الأصل، وكمال الخلق، والمحافظة على الدين قبل التزوج؛ لأن العرق دساس. وقال ﷺ: «**تخيروا لنطفكم الأكفاء**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم وخضراء الدِّمَن**». فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السّوء**»(١).

وقال الشاعر:

ورثنا المجد عن آباء صدق ونورثه إذا متنا بنينا

وكثيراً ما يغتر الشباب عند الزواج بالمال أو الجمال، أو الحسب والجاه، وينسون الناحية الدينية أو الخلقية، أو الوراثية الجسمية والعقلية، فيضلون في الاختيار. وما فائدة الثروة والجمال والنسب إذا كان هناك نقص خلقي، أو عيب جسمي، أو ضعف عقلي؟ قال المصطفى ﷺ: «**إن المرأة تنكح لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين، تربت يداك**» فالرسول يذكر الأغراض التي يفكر بها الشباب عند التفكير في الزواج، ثم ينصح باختيار الفتاة المتمسكة بدينها، الكريمة الأخلاق، وترك المستهترة في دينها، ولو أوتيت المال والحسب، والجمال والنسب.

قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته**». فالمرأة الصالحة جسمياً وعقلياً وخلقياً هي خير زوجة تختارها، لتكون شريكة لك في حياتك، تسرك إذا نظرت إليها، وتحافظ على شرفك إذا غبت عنها، وتطيعك إذا أمرتها بشيء يقبله الله تعالى ورسوله ﷺ (٢).

---

(١) رواه الدارقطني في الأفراد، وقال: لا يصح من وجه. وقال ابن عدي: تفرّدَ به الواقدي، وهو متروك، انظر كشف الخفا ١/ ٣١٩ -٣٢٠.

(٢) مكانة المرأة في الإسلام: للأبراشي من ص: ٥٢-٥٤، ط. دار الشعب - مصر.

البحث الثالث عشر:

الفحص الطبي عند الخطبة

إن مما يلزم الخاطبين القيام به إجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج، للوقوف على معرفة صحة وسلامة كل منهما، وذلك عند طبيبة مختصة للمخطوبة، وعند طبيب مختص للخاطب.

والفحص الطبي هذا مهم للأسباب التالية:

١ - إنه يكشف عن الأمراض أو العاهات الخفية، إن كانت عند أحد منهما.

٢ - إتاحة الفرصة للتداوي قبل الزواج فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك.

٣ - إن النصائح الطبية للأزواج والزوجات، تمكنهم اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفرة لكل منهم، وهذا ما يجعلهم يُكيِّفُون حياتهم الزوجية على أساس صحي وسليم.

٤ - إن الفحص الطبي الدقيق يسبر غور الآلة الجنسية لدى الخاطبين، وهذا يظهر إن كان عند الخاطب مرض جنسي خطير كالهربس أو السفيلس «الزهري» وهو داء إفرنجي، أو فطريات وطفيليات الجهاز التناسلي، أو غير ذلك من الأمراض الجنسية المعدية والخطيرة.

٥ - الكشف من قبل الطبيبة لمعرفة سلامة الأعضاء التناسلية للمخطوبة، وللوقوف عن كثب في معرفة سلامة غشاء البكارة، أو بيان كونه هلالياً أو مطاطياً، وذلك لئلاّ يقذف الزوج زوجته بعد ليلة الزفاف، فيقول: لم أرَ دماً بعد الإدخال، أو لمعرفة تصلّب غشاء البكارة إلى درجة تجعل تمزيقه عند الجماع الأول صعباً يبعث على الألم الشديد، أو لمعرفة التحامات حول البظر عند المخطوبة، أو غير ذلك من التشوهات الخَلْقية، أو المرضية، وجميع ذلك يمكن معالجته معالجة طبية، أو تفادي مشاكله بالإرشادات والنصائح الطبية.

٦ - الكشف عن زمرة الدم، لمعرفة إمكان الحمل السليم.

٧ - الكشف عن وضع عضو الخاطب، فيما لو كان فيه ضمور أو صغر فاحش، أو فيما لو كان غير مختون؛ فإن عدم الختان عند الزوج يسبب التهابات مرضية لدى الزوجة، ثم إن تراكم الأوساخ النجسة تحت قلفة العضو من أسباب النفرة والاختلالات النفسية.

إن معرفة جميع ذلك يجعل الخاطبين على معرفة واضحة وصريحة فيما يقدمان عليه من أمر الزواج الذي يستمر أبد العمر والحياة.

البحث الرابع عشر:

ما يلزم للزوج معرفته تجاه زوجته عند الاتصال بها

يجب على الزوج إشباع رغبات زوجته الجنسية، وأن لا يهملها من دون أن تنال حظّها كاملاً من لذّة الجماع.

ولقد اهتم الباحثون في دراساتهم بهذا الجانب من الحياة الزوجية، فقالوا: يجب على الزوج أن ينتقل إلى طُرق أخرى من وسائل الإغراء لزوجته ليشعل ثورة الجنس في نفسها، ليقوم معها في تحقيق الإشباع المتكامل.

إن جهل الزوج لمعرفة كيفية إشباع زوجته جنسياً يُسبّب لها آلاماً نفسية وآلاماً عضوية[1].

فالزوج الذي يكون سريع الإنزال، أو الذي لم يكن مهتماً بتهيئة زوجته تهيئة جيدة لجماعها، يُحدث لديها انقباضاً في الجهاز المهبلي الذي يحدث بتأثير زيادة الحساسية في الأعضاء التناسلية. فإذا مارس الزوج جماع زوجته على هذه

(١) إن أكثر العمليات التي من شأنها أن تثير الزوجة تكمن في مداعبة البظر في عضوها التناسلي مداعبةً لطيفةً طويلةً، وعلى الأخص عند الجماع.

الحالة تشعر الزوجة بآلام في مهبلها بسبب تضيّقه وعدم وجود الإفرازات المليّنة له من آثار المداعبة والإثارة.

وسبب آلام الزوجة من ضيق مهبلها لعاملين: العامل الأول وهو «فيزيولوجي» جسماني. والعامل الثاني «سيكولوجي» نفساني.

فالعامل الجسماني قد يكون لضيق المهبل بشكل طبيعي، أو أن يكون ذكر الزوج ضخماً، أو تكون جروح غشاء البكارة لم تندمل، أو تكون هناك التهابات وتأذّيات الغشاوات المهبلية، أو قصر المهبل، أو شدّة إحساس الأربطة الرحمية وازدياد الحساسية.

وأما العامل «السيكولوجي» النفساني فإنه يحدث من التردد المصحوب بالمخاوف من فضّ البكارة، أو من عدم الراحة النفسية التي تجعل الزوجة غير راغبة بجماع زوجها لها.

فإذا كان السبب راجعاً إلى العامل الأول فيمكن معالجته معالجة طبيّة لدى طبيبة مختصة بأمراض النساء، لإزالة الالتهابات ومداواة جروح غشاء البكارة، وتوسيع المهبل تدريجياً واستعمال الإثارة القصوى لإيجاد الإفرازات المهبلية لتسهيل عملية الإيلاج، أو استعمال المواد اللزجة الخاصة لذلك.

وأما إذا كان السبب ناجماً عن أسباب «سيكولوجية» نفسية يمكن اللجوء إلى تبديد عامل القلق والخوف من نفس الزوجة، كأن يشرح الزوج لزوجته «فسيولوجية» الأعضاء التناسلية، أي وظيفة الأنثى، وأنه لا ضرر عليه في إزالة البكارة، وأن ضيق المهبل يزول بالإثارة الجنسية، وأن عملية الجماع بين الزوجين هي من أهم الروابط التي تربط بينهما، وأن من وراء ذلك تكون مهيئةً لتصبح أماً ذات ولدٍ يملأ عليها حياتها بالحب والعطف والحنان.

وليس ضيق المهبل عند الزوجة وحده يشكل سبباً رئيساً في جعل الجماع مؤلماً لها؛ لأن هناك أسباباً أخرى تُحدث الألم لها أثناء الجماع؛ كأن يكون الرحم منحن إلى الخلف مثلاً، ويكون ذلك بسبب قصر المهبل أو لطول ذكر الزوج، فإذا أصيب عنق الرحم أثناء الجماع فإنه يسبب ألماً شديداً عند الزوجة.

وهناك أيضاً صعوبة تكوينية خَلْقية أخرى - وإن كانت نادرة، إلا أن التنبيه إليها مهم جداً - ففي بعض الفتيات المتزوجات يكون غشاء البكارة لديهن مطاطياً شديداً، ولذا لا ينفضّ أثناء المجامعة ليلة العرس بل يبقى سليماً، وفي هذه الحالة لا يرى الزوج أثراً للدم لفض بكارة عروسه، فيظن بها سوءاً، ولهذا يجب التنبيه لهذه الحالة لتوقي قذف الفتيات العفيفات الطاهرات بشيء من العُهر أو فعل الفاحشة.

فإذا صادف الزوج بعض هذه الحالات عن عروسه فيلزم تحقيق قدر كبير من الراحة النفسية، ثم يلزمه أن يأخذ أوضاعاً من العناية والرعاية حالة الجماع لئلا يحدث عند زوجته آلاماً، وبذلك يمكن للزوج تجنيب زوجته المخاوف من كل ذلك.

وليعلم الزوج أن الجماع المؤلم هو كالقبلة السامّة، فعليه أن يُحسن الاتصال بزوجته، وأن يكون شديد العناية بها والمحافظة على راحتها وسعادتها. ولقد دلّت الدراسات أن أكثر أسباب عدم إشباع الزوج لزوجته إشباعاً جنسياً متكاملاً، يكمن في عدم معرفة الزوج لمواضع الإثارة عند زوجته، أو من عدم الاهتمام بها مع معرفته لها.

ولذلك يُنصح الزوج أن يكون شديد الملاحظة عند إثارة زوجته بالمداعبة والقُبلات، أن يقوم كذلك أيضاً بإتقان نظراته النفسية الهادئة المثيرة، وأن يكون شديد العاطفة تجاه زوجته لتبادره بمثل ذلك.

ومما يجب على الزوج معرفته أن عدم الاهتمام بإشباع رغبة زوجته الجنسية ربما يؤدي إلى انحرافات خطيرة تهدم حياة الأسرة.

إن الزوجة ذات الشبق الجنسي يتوجب على زوجها أن يكون شديد الاهتمام بإشباعها وإروائها، فإن المرأة الشهوانية سريعة الميول إلى غير زوجها إذا أهملها زوجها ولم يلبِّ مطالبها الجنسية.

وفي هذا الإهمال يرتكب الزوج إثماً كبيراً في ضياع زوجته.

ومن المعلوم أن كثيراً من الأزواج لم يحظوا بزوجات جميلات، فالزوجة

السمراء، أو القصيرة، التي لا تملك جمال وجه أو رشاقة جسم، فإن هذه الاعتبارات لا تؤثر على عملية الإشباع الجنسي لديها، وإن كانت تسبب فتوراً لدى الزوج، ففي كل هذه الاعتبارات يتوجّب على الزوج أن يقوم بحق زوجته في إشباعها إشباعاً كاملاً، وإلا فإنه يكون آثماً في إهماله لزوجته؛ وإن الزوج الناجح في تحقيق رغبة زوجته الجنسية بشكل كامل وصحيح يحظى لدى زوجته بحبها الكبير وعطفها المتدفق وعنايتها السامية، وهذا أغلى ما في الحياة الزوجية السعيدة.

البحث الخامس عشر:

وراثة الصفات عن الأبوين والأجداد(١)

إن كل خلية ذكر أو أنثى تحتوي صبغيات، ويحوي كل صبغي عدد هائل من المورثات، وكل صبغيين متماثلين يحملان مورثات متناظرة للصفات نفسها، أي إنه يوجد لكل صفة شفع من المورثات إحداهما من الأب والأخرى من الأم، ولبعض الصفات عدة أشفاع من المورثات تتوضع على الصبغيين المتماثلين.

إن تلك المورثات هي التي تحفظ التصميم وسجل السلف والخواص التي لكل مخلوق وهي تتحكم بالأطوار التي يمر بها الإنسان والمخلوقات الحية كلها.

وقبيل الانقسام المضغي الأول في الخلية الجنسية يحدث تزاوج واقتران بين الصبغيات المتماثلة يتم فيها حادثة التصالب التي يتم فيها تبادل قطع مورثية متناظرة فيما بين الصبغيات، وهنا يفيد في مزج المورثات الآتية من الأم مع المورثات الآتية من الأب، إذ أن كل صبغي في الشفع المتماثل آت من والد.

(١) الطب النبوي والعلم الحديث: للدكتور محمود ناظم النسيمي ج٣، ص: ٣٦٩ - ٣٧١، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

فنطفة الرجل وبييضة المرأة هما الناقلان للصفات الإرثية عن طريق المورثات الموجودة في الصبغيات، فإذا غلبت مورثات من الأب نظيرتها من الأم في (البييضة الملقحة) كانت الصفات التابعة لهذه المورثات الموروثة عن الأب هي الظاهرة في تخلق الجنين وتصويره من حيث صفاته الجسدية الحاضرة الموروثة الحاضرة والمستقبلية واستعداداته الفكرية والنفسية، والعكس بالعكس. وبما أن الأب والأم يرثان عن آبائهم وأجدادهم الصفات الإرثية، فإنهما يورثانها لنسلهم، وهكذا قد يشبه الإنسان أحد أبويه أو أحد أجداده أو أحد أعمامه أو أخواله.

إن هذه الحقيقة العلمية في الصفات الوراثية تشير إليها الأحاديث النبوية بأسلوب لا يدق على أفهام قومه وعلماء عصره عليه الصلاة والسلام. روى الإمام مسلم في صحيحه: «أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

وروى مسلم عن عائشة: «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلَّت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**».

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله ﷺ: من أين يشبه الولد أباه وأمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها**».

فالعلو والسبق في أحادث البخاري ومسلم فيما يتعلق بوراثة الشبه هما إشارة إلى ظهور الصفات الإرثية الراجحة والغالبة التي يرثها الجنين من جهة أبيه أو أمه أو كليهما.

ويشير الحديث التالي إلى أن بعض الصفات قد تكون كامنة في أجيال ثم تتجلى في أحد الأحفاد. روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها**»؟ قال: حمرٌ، قال: «**هل فيها أورق**»؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى أتاها ذلك**»؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**». أي يمكن أن يكون هذا الولد الأسود قد جذبه أصل في نسبه فأشبهه.

البحث السادس عشر:

سلام الخاطِبَين من الأمراض لبناء أسرة سليمة(١)

بما أن الأمراض الوراثية التي قد يحملها أحد الأبوين أو كلاهما، وكذلك الأمراض الإنتانية التي تصيب أحدهما، وخاصة تلك التي تصيب المرأة إبان الحمل، قد تؤثر على سلامة الجنين وبنية النسل، أو تورث استعداداً لبعض الأمراض، فإن خطوات العناية بالنشء وإصلاح النسل تبدأ قبل الزواج منذ زمن الخطبة بين الأبوين في الاستجابة للشروط التي تحقق نسلاً أكثر سلامة وأقوى بنية، ثم تستمر تلك الخطوات بالعناية بصحة الزوجين وسلامتهما حتى وقوع الحمل، ثم بالعناية بالحامل حتى زمن الوضع، وما يلزم هناك من العناية الخاصة حتى يتم انفصال الجنين، وعندئذ تبدأ العناية الخاصة به وتدوم حتى نهاية الطفولة.

(١) الطب النبوي والعلم الحديث: للدكتور محمود ناظم النسيمي ج ٢/ ٧٧ - ٨٥، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

الشروط الصحية في الخاطبين:

تبدأ خطوات إصلاح النسل منذ الخطوبة باتباع الوصايا الصحية ومراعاة نواميس الوراثة المرضية في الزواج. وهذا يعني أن من يهمه إنجاب ذرية سليمة قوية يبني خطوبته وتفتيشه عن شقه الآخر وتشوقه له ثم إعجابه به ثم حبه ومودته له، يبني ذلك على مقتضيات التفكير السليم إلى جانب الإحساس العاطفي، وفي تعاونهما خير للحياة الزوجية السعيدة ولثمراتها من النسل السليم وللأمة التي يعيش الزوجان في كنفها.

إن الزواج الأمثل من الوجهة الصحية، يجب أن تتحقق في طالبيه شروط أرتبها كما يلي:

١ - سلامة الخاطبين من تعاطي المسكرات والمخدرات: إن تعاطي المخدرات والمسكرات ضار بصحة الإنسان الجسمية والفكرية والنفسية، وفسق يجرح العدالة والسلامة الدينية، ويمنع التكافؤ مع الطيبين والطيبات.

أما الإدمان فإن العصيان به أكبر والضرر الحاصل منه أشد وأخطر، لأنه يسبب أمراضاً عضوية ونفسية واضطرابات في المعاشرة والسلوك، كما إنه يسبب في الذرية ضعفاً واستعداداً للأمراض وأحياناً خللاً عصبياً أو نفسياً. فلا يصلح المدمن لأن يكون رفيقاً أليفاً أو زوجاً رضيّاً أو ذا أسرة سعيدة، كما لا يصلح لإنجاب ذرية سليمة صالحة.

٢ - سلامة الخاطبين من الأمراض الوراثية: لا يجوز من أجل سلامة النسل أن يتم الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي، ولا بين منتمين إلى أسرة واحدة فيها مرض وراثي، أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة ولكن تحملان ذات المرض الوراثي. أما عواقب إصابة أحد الخاطبين أو استعداده لمرض وراثي، فسأفصلها في البحث عن الأمراض الوراثية.

إن التأكد من السلامتين في الشرطين السابقين، يمكن تحقيقه قبل البتّ في وعد الزواج بالسؤال عن أمراض الأسرتين الوراثية، وعن سلوك الخاطبين، وعن

تعاطيهما المسكرات والمخدرات، ويجب التحقق من الأخبار والصراحة بين الجانبين.

وإذا رضي الخاطبان ببعضهما، على الرغم من حمل أحدهما لمرض وراثي، فعليهما أن يتعاونا مع الطبيب لتسجيل ذلك المرض والرضى به في تقرير الزواج، حفاظاً لحقوق الزوجين.

٣ - سلامة الخاطبين من الأمراض المزمنة: إرثية كانت أم غير إرثية، وخاصة التي قد تؤدي إلى النفرة بينهما، كإصابة أحدهما بداء الصرع أو بسلس البول الليلي.. وعلى المصاب أو ذويه أن يبينوا الإصابة للطرف الآخر وأن يسجلوا العلة والرضى بها في تقرير الزواج.

ومن الأمراض المزمنة ما يتفاقم بالحمل، وقد يؤثر سوءاً على سلامة الجنين وإمكانية استمرار حمله، ومن أمثلتها المرض القلبي والقصور الكلوي وارتفاع التوتر الشرياني، فمن المهم التفتيش عن ذلك في الخطوبة.

٤ - سلامة الخاطبين من الأمراض السارية: ومن أهم هذه الأمراض السارية التي توجب الحذر: السل والأمراض الزهرية كالإفرنجي والسيلان البنّي (التعقيبة). وهذه السلامة هامة لتجنب عدوى السليم وحفاظاً على الإنجاب وصحة النسل.

أما السيلان البني فإن شكله الحاد إذا عولج سريعاً معالجة فعالة فإنه يشفى بسرعة، أما إذا أهملت معالجته فامتد في الرجل إلى الإحليل الخلفي وتسرب إلى الموثة (البروتستات) والحويصلات المنوية، فإن معالجته لدى مختص بالجهاز البولي ضرورية، والمختص هو الذي يقرر شفاءه التام وإمكانية إجراء العقد أو الزفاف لأن انقطاع سيلان القيح لا يدل على الشفاء، فإنه قد ينقطع مع بقاء الخمج (الإنتان) في الموثة والأقسام الأخرى عدة أشهر، أما إصابة الأنثى بهذا الالتهاب فقد ينتقل عبر الرحم إلى النفيرين وصفاق الحوض، وإن التهاب النفيرين (البوقين) وانسدادهما من جملة أسباب عقم المرأة.

٥ - انسجام زمر الخاطبين الدموية: إن ٩/ ١٠ من الحوادث المرضية في

الوليد الناتجة عن اختلاف زمر الزوجين تأتي عن اختلاف في الزمرة RH عندما تكون هذه عند الزوجة سلبية وعند الزوج إيجابية ويأتي الجنين وارثاً هذه الزمرة الإيجابية عن أبيه، أما العكس فلا ضرر منه. وأما الحوادث التي تُسبب عن الأشكال الأخرى من الاختلاف في الزمرة كأن تكون زمرة الزوجة O وزمرة زوجها غير ذلك وخاصة إذا كانت زمرته B فهي تشكل ١/ ١٠ الحوادث وهي دون الاختلاف السابق فداحة.

ويمكن الاطمئنان عن انسجام زمر الخاطبين بالرجوع إلى أحد مخابر التحليل الطبية.

السلامة الخلقية والدينية في الخاطبين:

يتحدد الخلق عند الطفل في السنوات الأولى من حياته، فهو يتعلم دون مناقشة ما هو الخير وما هو الشر من والديه ومعلميه وغيرهم من الكبار.

يتكون الخير في نظر الطفل من الأشياء التي يسمح له القيام بها، بينما يقتصر الشر على تلك الأعمال التي لا تجد قبولاً عند الكبار. وعلى هذا نرى أن الطفل يمتص من والديه وأخواته المقاييس الخلقية، ويتشرب المثل الأخلاقية من بيئته التي يعيش فيها ومن مجتمعه الذي ينضوي تحت لوائه.

هناك صلة وثيقة بين الدين والأخلاق، ولذا يجب ربطهما ببعضهما من حيث إنهما يهدفان لغاية واحدة هي النهي عن المنكر والحض على فعل الخير والوقوف على الأقيسة الخلقية التي نقيس بها سلوكنا، فيجب أن تسير التعاليم الخلقية جنباً إلى جنب مع التعاليم الدينية، وذلك لأن الناحية الدينية تضفي على الناحية الخلقية نوعاً من القداسة تظل معها قوية الأثر في نفسية الطفل ملازمة له في مراحل نموه.

لقد نبه الإسلام الخاطب والمخطوبة وذويهما إلى الصفات التي يجب أن تكون في طليعة ما ينبغي في شريك الحياة الزوجية، ألا وهي صفتا الدين القويم والخلق الكريم، وذلك من أجل دوام المودة، والألفة والتفاهم بينهما، ولتأمين

القدوة الصالحة والتعاون في تنشئة النسل على الدين والأخلاق الحميدة.

قال رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**». ومع أن مكارم الأخلاق جزء من الدين فقد نص عليها الرسول ﷺ في حديث آخر تنبيهاً على أهميتها ولئلا يفضل عن اشتراطها بمجرد سلامة العقيدة ومظهر العبادة، فقال ﷺ: «**تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك**»، وهو حديث صحيح.

وقال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»[١]، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات.

البحث السابع عشر:

التزوّج من الأقارب وآثاره الوراثية على الأولاد

تقسم الأمراض الوراثية إلى قسمين: فهي إما أسرية أو لا أسرية[٢].

الأمراض الوراثية الأسرية:

وتتصف بإصابتها عدة أفراد من الأسرة الواحدة، وظهورها بشكل واحد في جميع المصابين وحدوثها بالوراثة دون معونة أي سبب خارجي. وتضم أربع فئات:

١ - الأمراض المندلية السائدة أو القاهرة: مثل داء الرقص الإرثي، وتقرن

(١) صحيح الترمذي رقم ٨٦٦.

(٢) الطب النبوي والعلم الحديث: للدكتور محمود ناظم النسيمي، ج ٢/ ٨٧ - ٨٨ و ص: ٧٩ - ٩٨، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

جلد النهايات الإرثي، والعشاوة الإرثية، وبعض التشوهات الخلقية، وفرط كولسترول الدم العائلي.

إن الزواج بين شخص مريض بأحد أمراض هذه الفئة، وآخر صحيح ينتج ذرية نصف أفرادها أصحاء والنصف الآخر مرضى. وقد يرضى الخاطبان المتحابان بالنتائج المرضية في الذرية، وقد يتفقان قبل أو بعد الزواج على تعقيم المصاب وذلك بربط الأسهرين (القناتين الناقلتين للنطف) في الذكر المصاب، أو ربط النفيرين (البوقين) في الأنثى المصابة.

٢ - الأمراض المندلية المقهورة والكامنة: مثل الصمم والبكم الأسري والتهاب الشبكية الصباغي (الطبقة الشبكية في العين).

ونسبة المرضى إلى الأصحاء في نسل المريض ٢٥ إلى ٧٥ بالمئة. وفي هذه الفئة لا مانع من السماح بالزواج لمن ينتمي إلى أسرة عليلة بآخر صحيح، على أن يكون الآخر بعيداً عن الأسرة كل البعد وأن تكون أسرته، حالياً وفيما مضى من الأجداد، خلواً من المرض المذكور.

٣ - الأمراض الوراثية ذات الوراثة الأمية أو منقولة الأنثى يكون انتقال المرض فيها من قبل الأنثى فقط، ولا يورث الذكور المرضى العلة لذرياتهم، بينما الإناث يورثنها مع أنهن خاليات منها.

تضم هذه الفئة أمراض الناعور، والتهاب العصب البصري الإرثي، والشلل الدوري الأسري، والنواتئ العظمية وعمى الألوان.

التزاوج بين الأقارب:

الزواج بالأقارب (أو الصلة الدموية) هو واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل عوضاً عن إبادتها وتشتيت شملها بمن هو بعيد عن الأسرة. ومن محاذيره أيضاً أن يفضي إلى إقلال النسل وإلى العقم أخيراً باستمرار تزاوج الذرية بالأقارب، وذلك لأن ما قد يحمله الإنسان من الصفات المرضية الطفيفة تتكاثف بالزواج بالأقارب فتبدو جلية مع الزمن، عدا ما قد

يعتري الإنسان من إنتان أو تسمم يؤثران في نسله، ويزداد هذا الأثر من جراء التقارب المذكور.

ومن المحقق كثرة مشاهدة الأمراض المندلية المقهورة كالمهق والصمم والبكم الأسري والتهاب الشبكية الصباغي في بعض الأسر للتزاوج بين الأقارب، ولذا تكثر في الإسرائيليين، لجواز الزواج فيهم بين الأقارب أكثر من سواهم، ولعدم اختلاطهم ببقية الأمم. إن توالي الزواج بين الأقارب في الآباء والأبناء يؤول إلى تأخر الذرية وانحطاطها بدناً وعقلاً، ذلك الانحطاط الذي نرى آثاره ظاهرة في الأسر الكبيرة التي تلتزم ذلك فيما بين أفرادها.

أما أسباب هذا الانحطاط فهي على الغالب اتحاد الأوصاف والأخلاق الموروثة المتشابهة من سيئة أو حسنة في العقب، فتتجلى بوضوح أكثر مما كانت عليه في كل من الأبوين منفرداً. لهذا نرى في ثمرة هذا التزاوج القريب الخوارق والتطرف في الحسن أو القبح والجودة أو الرداءة إلى غير ذلك، وبما أن الأول من النوادر والثاني هو الغالب، كان الأولى في التزاوج أن يكون بين الأباعد ليقل اتحاد الصفات المتشابهة.

قال ابن حجر العسقلاني في كتابه (تلخيص الحبير): وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «**أغربوا لا تضووا**»، وفسره فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاوٍ، والمراد انكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة.

وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء، في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق. وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائبة: قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ. قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب. وفي مختار الصحاح (في مادة ضوى) وفي الحديث: «**اغتربوا ولا تضووا**» أي: تزوجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة والأقارب لئلا تسببوا ضوى نسلكم أي هزاله.